

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنْ مُجْرَزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٤٩)].

وَهَكَذَا، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ. [مسلم].

٦. بَاب فِي حَثِ النَّبِيِّ عَلَى التَّهَادِي

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَذْهَبُ وَحَزْرُ الصُّدْرِ، وَلَا تَحْفَرُونَ جَارَةَ لِبَارَتِهَا وَلَوْ شِئْتُ فَوْسِنُ سَاءَةٌ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [ضعيف، لكن الشطر الثاني منه متفق عليه، المشكاة (٣٠٢٨)، ضعيف الجامع الصغير (٢٤٨٩)].

٧. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَأَنَّ كَلْبًا أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [متفق عليه مخصصاً، الإرواء (٦/ ٦٣)].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلرُّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ وَاخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [صحیح، انظر ما قبله (٢١٣١)].

بِكِتَابِ الْقَدْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْيِيدِ فِي الْخَوْصِ فِي الْقَدْرِ

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُؤَيَّبِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ، فَعُضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّهَا فِقْعَى فِي وَجْتَيْهِ الرِّمَانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمْرُكُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا

بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْحَوَاتِيمِ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصْدَرُوقُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجَمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كُتُبٍ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيئُ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٧٦)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَتَسٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ.

بَاب مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَيْعَةَ الْبَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصُرَانِهِ أَوْ يُنَسْرَانِهِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ». [متفق عليه، الإرواء (١٢٢٠)].

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ. [مسلم].

بَاب مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الصَّرَّائِسِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَرِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الصَّرِيحِ، وَأَبُو مُؤَدُّودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةٌ بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ. [حسن، الصحيحة (١٥٤)].

٧. بَاب مَا حَاجَهُ أَنْ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّثْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يَقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الثَّوَالِسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ. [صحيح، ابن ماجه (٣٨٣٤)].

٨. بَاب مَا حَاجَهُ أَنْ اللَّهُ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَذُرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدُّوْا، وَقَارِنُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ، وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَعُ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حَنِيئُ ابْنُ هَانِيئٍ. [حسن، المشكاة (٩٦)، الصحيحة (٨٤٨)، الطلال (٣٤٨)].

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوقِفُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الروض النضير (٢/ ٨٧)، المشكاة (٥٢٨٨)، الطلال (٣٩٧، ٣٩٩)].

٩. باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُغْدِي شَيْئًا»، فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَيْعُ الْجَرَبِ الْحَشَقَةُ بِذَنْبِهِ، فَتَجَرَّبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَرَزَقَهَا، وَمَصَائِبَهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ التُّفَيْفِيَّ الْبُصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ خَلَقْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَخَلَقْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. [صحيح، الصحيحة (١١٥٢)].

١٠. باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدٌ بْنُ يَحْيَى الْبُصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ. [صحيح، الصحيحة (٢٤٣٩)].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ يَعْتَبِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ». [صحيح، ابن ماجه (٨١)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الثُّصْرِيُّ بْنُ شَمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبِيعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الثُّصْرِيِّ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَمَا يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَبِيعِيًّا لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً. [مسلم].

١١. باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتبت لها

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطْرِ بْنِ عُكَايْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا يَعْرِفُ لِطَرِ بْنِ عُكَايْسٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح، المشكاة (١١٠)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَفَلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَمَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ. [مسلم].

٢١٤٧. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً، أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ حَمِيرِ الْهَذَلِيِّ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ. [صحيح، انظر ما قبله (٢١٤٦)].

١٢. بَاب مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢١٤٨. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خُرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرُوقِهَا، وَدَوَاءَ تَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةٌ تَتَّبِعُهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ هَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خُرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ. [ضعيف].

١٣. بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٢١٤٩. حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَارٍ عَنْ زِيَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لُهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمَرْجُفَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، المشكاة (١٠٥)، الظلال (٣٣٤، ٣٣٥) يعني كتاب «السنة» لابن أبي عاصم طبع المكتب الإسلامي، وضعيف الجامع الصغير (٣٤٩٨)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَارٍ عَنْ زِيَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤. بَاب

٢١٥٠. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَبِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَاءُ وَقَعَ فِي النَّهْرِ حَتَّى يَمُوتَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانِ. [حسن، المشكاة (١٥٦٩)].

١٥. بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَزَكُّهُ اشْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [ضعيف، الضعيفة (١٨٠٠)، التعليق الرغيب (١ / ٢٤٤)، ضعيف الجامع الصغير (٥٣٠٠)].

١٦. بَاب

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَحْبَبَنِي أَبُو صَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَتْ، فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ فِي أُمَّتِي - الشُّكُّ مِنْهُ - حَسَفٌ، أَوْ مَسَخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ. [حسن، ابن ماجه (٤٠٦١)].

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي حَسَفٌ، وَمَسَخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمَكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ».

١٧. بَاب

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُرِّي، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ، وَلَعْنَتُهُمْ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمَكْذُوبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالتَّسَلُّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيَعْرَ بِذَلِكَ مَنْ أَدَّلَ اللَّهُ وَيُذِلُّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُنْتَجِلُ لِحُرْمِ اللَّهِ، وَالْمُنْتَجِلُ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسِتِّي»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ.

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقِمْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بَنِيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْرَأُ الرَّحْمَافَ قَالَ فَقَرَأْتُ: ﴿حَمْدًا لِلَّهِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾

إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٠١﴾ وَإِنَّمْ فِي آيَةِ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٢﴾ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ فِيهِ: إِنْ فَوْعُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١٠٣﴾﴾ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةً أَيْبِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي، فَقَالَ لِي: يَا بَنِيَّ اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَنْفِي اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ: اكْتُبْ فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدْرَ مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْآبِدِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، الصحبة (١٣٣)، تخريج الطحاوية (٢٧١)، المشكاة (٩٤)، الظلال (١٠٥، ١٠٢)].

١٨. باب

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [مسلم (٥١/٨)].

١٩. باب

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَانَ الثُّورِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْخَزْرُمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرٍ﴾. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، ابن ماجه (٨٢)].

كِتَابُ الْفِتَنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَابُ مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ اللَّهَ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ زَنَا بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ ازْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقِيلَ بِهِ» فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ازْتِدَادٌ مُنْذُ بَاتَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيمَ تَقْتُلُونَنِي؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَشْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ